



الدليل الإرشادي العام  
للأحكام الزكوية والضريبية والجمركية  
الخاصة بالمنطقة الخاصة اللوجستية  
المتكاملة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة

تؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني والجهة المختصة



## جدول المحتويات

05	1. المقدمة
06	2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية
08	3. لمحة عامة عن المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة
08	1.3 الأنشطة المسموح بممارستها في المنطقة
08	4. الحوافز الضريبية للمنشآت القائمة في المنطقة
09	1.4 ضريبة الدخل
10	2.4 استقطاع الضريبة
11	3.4 تعليق ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية
12	4.4 الزكاة والضرائب الأخرى
13	5. المعاملات بين المنشآت القائمة في المنطقة والأرض الرئيسية وأحكام مكافحة التجنب الضريبي
14	6. الإجراءات الضريبية
14	1.6 التسجيل
14	2.6 الوعاء الضريبي / الزكوي وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة / الزكاة
14	1.2.6 الضريبة على دخل الشركات



16	2.2.6 ضريبة القيمة المضافة
20	3.2.6 تقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة
21	4.2.6 تسعير المعاملات
21	3.6 استرداد ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية
21	1.3.6 ضريبة القيمة المضافة
23	2.3.6 الرسوم الجمركية
23	4.6 متطلبات مسك وحفظ السجلات
25	5.6 الربط والفحص الضريبي والجمركي وإجراءات الاعتراض
25	1.5.6 الربط والفحص الضريبي والجمركي
25	2.5.6 إجراءات الاعتراض
26	6.6 عقوبات عدم الإمتثال



## 1. المقدمة

أعدت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك "الهيئة" هذا الدليل لتقديم التوضيحات والإرشادات اللازمة لتطبيق الأحكام الضريبية والجمركية الخاصة بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة "المنطقة".

يهدف هذا الدليل إلى التقليل لأدنى حد من أي غموض أو التباس يمكن أن يواجهه أي شخص يمارس أنشطة اقتصادية في المنطقة، ويمثل هذا الدليل تفاصيل وضوابط المعاملة الضريبية والجمركية وفقاً للأنظمة واللوائح الضريبية والجمركية المعمول بها في المنطقة.

تحرص الهيئة على التعاون مع جميع الأشخاص، على أن ذلك لا يمنع من وقوع اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلفين، كما تؤكد الهيئة دورها في التدقيق وفرض الغرامات بالتعاون مع الجهة المختصة على الأشخاص الذين يخالفون الأحكام الضريبية والجمركية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق الأنظمة واللوائح الضريبية والجمركية أو القواعد الضريبية الخاصة المعمول بها في المنطقة في حالات معينة، يمكنكم الاتصال بالهيئة عبر القنوات المخصصة لذلك لطلب إصدار قرار تفسيري<sup>(1)</sup>.

(1) للتأكد مما إذا كان الشخص مؤهلاً لطلب إصدار قرار تفسيري من الهيئة، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بطلبات القرارات التفسيرية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة عبر الرابط [هنا](#)



## 2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

**الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**الجهة المختصة:** الهيئة العامة للطيران المدني.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة:** الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**نظام ضريبة القيمة المضافة:** نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٣٨ هـ وأي تعديلات تطرأ عليه، أو أي نظام آخر يحل محله.

**نظام ضريبة الدخل:** نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٥ هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه، أو أي نظام آخر يحل محله.

**اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة:** اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧ رجب ١٤٤٠ هـ وأي تعديلات تطرأ عليها، أو ما يحل محلها.

**نظام الجمارك الموحد:** نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ 3 ذو القعدة 1423 هـ ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما أو ما يحل محلها.

**لائحة قواعد الإجراءات الجمركية للمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة:** قواعد وشروط الإجراءات والعمليات الجمركية في المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.

**تنظيم المنطقة:** تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/17) وتاريخ 1 صفر 1440 هـ.

**القواعد الضريبية الخاصة:** الأحكام الضريبية المعمول بها في المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.

**تعليمات تسعير المعاملات:** تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6-1-19) وتاريخ 25 جمادى الأولى 1440 هـ وأي تعديلات تطرأ عليها أو ما يحل محلها.

**المنطقة:** المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة بمطار الملك خالد الدولي.



**الأرض الرئيسية<sup>(2)</sup>:** إقليم المملكة العربية السعودية، عدا المنطقة.

**المقيم:** الشخص الطبيعي، أو الشركة، ممن تُطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل، أو أي جهة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو أي شخص اعتباري، أو أي هيئة مؤسسة في المملكة<sup>(3)</sup>.

**المنشأة القائمة:** أي شركة أو فرع شركة يمارس داخل المنطقة نشاطًا أو أكثر من أنشطة المنطقة.

**غير المقيم:** كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم<sup>(4)</sup>.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري<sup>(5)</sup>.

**المستثمر:** الشخص الاعتباري الذي يرغب في تأسيس منشأة لممارسة أنشطة المنطقة.

**أنشطة المنطقة:** الأنشطة المحددة في المادة (السادسة) من تنظيم المنطقة.

**المكلف:** الشخص الخاضع بمقتضى نظام ضريبة الدخل أو لائحة جباية الزكاة.

**الضريبة:** ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة أو الضريبة الانتقائية أو ضريبة التصرفات العقارية.

**الملزوم باستقطاع الضريبة:** كل شخص مقيم في المملكة -سواء كان مكلفًا أو غير مكلف- وكل منشأة دائمة لغير مقيم في المملكة ممن يدفعون مبلغًا ما إلى غير مقيم من مصدر في المملكة وذلك وفقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

**لائحة الاستثمار:** لائحة الاستثمار بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.

(2) المادة الأولى (1) من تنظيم المنطقة.

(3) المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

(4) المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

(5) المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.



### 3. لمحة عامة عن المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة

#### 1.3 الأنشطة المسموح بممارستها في المنطقة

تهدف المنطقة إلى جذب الاستثمارات النوعية ذات القيمة المضافة إلى الاقتصاد الوطني عن طريق ممارسة الأنشطة المصرح بها وفقاً للإطار التنظيمي واجب التطبيق، كما تعد وجهة استثمارية استراتيجية تسعى لاستقطاب كبرى الشركات العالمية والمحلية، ومنطقة لوجستية متكاملة تحفز الواردات والتصدير، ويُمكن للمنشآت القائمة داخل المنطقة ممارسة أنشطة المنطقة التالية<sup>(6)</sup>:

1. صيانة البضائع وإصلاحها ومعالجتها وتعديلها وتطويرها وتجميعها وتخزينها.
2. فرز البضائع أو البضائع الأخرى وتعبئتها وإعادة تعبئتها وتغليفها والاتجار بها وتوزيعها والتعامل معها واستخدامها - بما في ذلك العمليات التصنيعية البسيطة - بأي شكل من الأشكال.
3. الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير.
4. الخدمات ذات القيمة المضافة، والخدمات اللوجستية، وخدمات ما بعد البيع.
5. إعادة تدوير النفايات والمخلفات الإلكترونية.

ويجوز للمستثمر أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة لممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة أعلاه وفق الاشتراطات والإجراءات الواردة ضمن لائحة الاستثمار.

#### 4. الحوافز الضريبية للمنشآت القائمة في المنطقة

يحق للمنشأة القائمة في المنطقة الاستفادة من حوافز وإعفاءات ضريبية على النحو الوارد تفصيله أدناه، وذلك فيما يتعلق بضريبة الدخل واستقطاع الضريبة وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية.

تُطبّق هذه الحوافز الضريبية - أي فترة الاستفادة من الحوافز المتعلقة بضريبة الدخل واستقطاع الضريبة - من تاريخ حصول المنشأة القائمة داخل المنطقة على ترخيص بممارسة أنشطة المنطقة في المنطقة حتى وقوع أحد الحدثين التاليين، أيهما أولاً:

1. انقضاء مدة (50) عاماً.
  2. ألا تعد المنشأة قائمة داخل المنطقة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك إلغاء أو تعليق ترخيصها.
- وتقدم الأقسام التالية وصفاً للحوافز والإعفاءات الضريبية الممنوحة للمنشآت القائمة داخل المنطقة.

(6) المادة السادسة (6) من تنظيم المنطقة.





## 1.4 ضريبة الدخل

يخضع الدخل المؤهل الذي تحصل عليه المنشأة القائمة داخل المنطقة من أنشطة المنطقة لضريبة الدخل بنسبة صفر في المائة (0%) خلال فترة الإعفاء الضريبي.

أما الدخل الغير مؤهل الذي تحققه المنشأة من مصادر غير أنشطة المنطقة أو بعد انقضاء مدة تمتعها بالحوافز الضريبية فيخضع هذا الدخل للضريبة بالنسبة الأساسية البالغة عشرون بالمائة (20%) المعمول بها حالياً وفقاً للنظام الضريبي المطبق في الأرض الرئيسة، ويحتسب هذا الدخل المتحصّل من الأنشطة غير المؤهلة بشكل منفصل، وتكون عملية تقديم الإقرار الضريبي للدخل المتحصّل من الأنشطة المؤهلة والدخل المتحصّل من الأنشطة غير المؤهلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2.6) من هذا الدليل.

وفي حال كان الشخص غير المقيم الذي ليس لديه وجود مادي في المملكة يمارس أنشطة تتعلق ببضائع موجودة في المنطقة، فلا تعد هذه الأنشطة منشأة دائمة لأغراض ضريبة الدخل.



## 2.4 استقطاع الضريبة

يُمكن للمنشآت القائمة بالاستفادة من الإعفاء من استقطاع الضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، وذلك فيما يخص الأنواع التالية من المدفوعات إلى غير المقيمين في المملكة:

1. الأرباح الموزعة.
2. عوائد القروض.
3. الإتاوات، بشرط أن يكون مستلم المدفوعات شخصاً مرتبباً<sup>(7)</sup> بالمنشأة القائمة.
4. المدفوعات مقابل خدمات تقنية أو خدمات أخرى أو كليهما، بشرط أن يكون مستلم المدفوعات شخصاً مرتبباً بالمنشأة القائمة.

والمقصود بـ "المستلم" في البندين (3) و (4) أعلاه هو المستفيد النهائي أو المالك المنتفع من المدفوعات.

ولا يُطبق الإعفاء من استقطاع الضريبة في الحالات التالية:

1. عدم امتثال المنشأة القائمة داخل المنطقة لشروط الترخيص.
2. إذا كانت المدفوعات من المنشأة القائمة داخل المنطقة متعلقة بأنشطة غير أنشطة المنطقة.
3. إذا كانت المبالغ المدفوعة من المنشأة القائمة داخل المنطقة مصدرها أو سيكون مصدرها مدفوعات من أشخاص مرتببين يمارسون أنشطة في الأرض الرئيسة وتتعلق بنفس فئات المدفوعات المعفاة من استقطاع الضريبة.
4. حالات التجنب الضريبي، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في القسم (5) أدناه.

ويعامل الدخل غير المؤهل للاستفادة من الإعفاءات، من المنظور الضريبي، وفقاً للأنظمة الضريبية المعمول بها في المملكة -أي المطبقة في الأرض الرئيسة-.

(7) يعد الشخص مرتبباً بشخص آخر في حال انطباق الشروط الواردة ضمن نظام ضريبة الدخل.



### 3.4 تعليق ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية

المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة هي منطقة ذات وضع معلق للرسوم الجمركية والقيود، وبالتالي تخضع البضائع الواردة إلى المنطقة لضوابط وإجراءات جمركية خاصة ويمتد التعليق ليشمل ضريبة القيمة المضافة وفق أحكام وتشريعات ضريبة القيمة المضافة السارية في المملكة.

ويجوز إدخال البضائع الأجنبية المنشأ من خارج المملكة إلى المنطقة، وإخراجها إلى خارج المملكة دون أن تخضع للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة والقيود إذا كانت مرتبطة بالأنشطة المرخص بممارستها في المنطقة مع استيفاء الإجراءات والضوابط الجمركية المرتبطة بالتعليق، وفي حال تعليق الرسوم الجمركية على البضائع الأجنبية الواردة إلى المنطقة وفق نظام الجمارك الموحد والإجراءات الجمركية ذات الصلة بأحكام التعليق، فيتم تعليق استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن تلك البضائع أيضًا -أي لا تستحق الضريبة عليها- وذلك حتى تاريخ دخول البضائع إلى السوق المحلية وانتهاء وضع التعليق الجمركي، وتخرج البضائع من وضع التعليق الجمركي فور نقلها من المنطقة إلى الأرض الرئيسية<sup>(8)</sup>.

تخضع البضائع الخارجة من المنطقة إلى السوق المحلية للرسوم الجمركية والقيود بحسب التعرفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي عند خروجها، وكذلك تخضع لضريبة القيمة المضافة وفق النسبة المطبقة عليها في الأوضاع الاعتيادية<sup>(9)</sup>، إضافة إلى أي مبالغ أخرى تستحق عليها وفق القواعد الاعتيادية في التاريخ ذاته.

وفي حال نقل البضائع مؤقتًا من المنطقة إلى الأرض الرئيسية والعكس -لأغراض الإصلاح والصيانة وخدمات ما بعد البيع-، فإنها تظل في الوضع المعلق للرسوم الجمركية والضرائب والقيود بشرط استيفاء الإجراءات الجمركية المحددة وفقًا للأنظمة الضريبية والجمركية.

(8) المادة السابعة (7) من تنظيم المنطقة.

(9) المادة الخامسة عشرة (15) من نظام الجمارك الموحد.



## المعالجة الخاصة من حيث ضريبة القيمة المضافة لتوريدات معينة من البضائع المرتبطة بالمنطقة

لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع التي ينطبق عليها تعريف البضائع أو البضائع الأخرى المتعلقة بممارسة الأنشطة المرخص بممارستها في المنطقة التي تعد تحت وضع تعليق جمركي، وتعد تلك التوريدات خارج نطاق الضريبة في أي من الحالتين التاليتين<sup>(10)</sup>:

1. عن طريق النقل من الأرض الرئيسة إلى المنطقة.
2. داخل المنطقة بين أشخاص مختلفين (حيث تظل هذه البضائع داخل المنطقة نتيجة عملية التوريد).

كما لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع التي ينطبق عليها تعريف البضائع أو البضائع الأخرى التي يتم تصديرها من المنطقة إلى خارج المملكة.

وفي حال كان الشخص الذي يقوم بتوريد السلع السابقة في أي من الحالتين أعلاه خاضعاً لضريبة القيمة المضافة ومسجلاً لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإن التوريدات السابقة ستعد خاضعة لنسبة الصفر، مما يمكنه من استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة من قبله على تلك التوريدات وذلك من خلال إقراراته الضريبية الاعتيادية المقدمة دورياً للهيئة.

أما في حال توريد البضائع من المنطقة إلى الأرض الرئيسة، فتُطبق ضريبة القيمة المضافة في وقت خروج البضائع للتداول الحر وانتهاء الوضع المعلق للرسوم الجمركية والقيود وضريبة القيمة المضافة، وتستحق الضريبة على الشخص المعرف بوصفه مستورد البضائع في البيان الجمركي وفق الإجراءات الجمركية الاعتيادية الخاصة بالاستيراد إلى المملكة.

## 4.4 الزكاة والضرائب الأخرى

لا يوجد إعفاء خاص يُطبق على الزكاة، والضرائب الأخرى (ضريبة التصرفات العقارية، والضريبة الانتقائية) فيما يخص الأنشطة داخل المنطقة؛ حيث تطبق القواعد الاعتيادية لجباية الزكاة والضريبة الانتقائية واحتساب ضريبة التصرفات العقارية في حال كان التصرف خاضعاً للضريبة وفق أحكام ضريبة التصرفات العقارية.

(10) المادة الثامنة (8) من القواعد الضريبية الخاصة



## 5. المعاملات بين المنشآت القائمة في المنطقة والأرض الرئيسية وأحكام مكافحة التجنب الضريبي

تعد المنشآت القائمة في المنطقة مستقلة عن المنشآت في الأرض الرئيسية.

وفي حال وجود معاملات بين المنشأة القائمة في المنطقة ومنشآت مرتبطة في الأرض الرئيسية، يجب على المنشأة القائمة في المنطقة الإفصاح عن نقل أي أنشطة من الأرض الرئيسية بوصفه معاملة بين أشخاص مرتبطين وفقاً لأحكام المادة الثالثة (3) من تعليمات تسعير المعاملات.

إضافة إلى ذلك، على المنشأة القائمة في المنطقة أن تقدم عند الطلب المعلومات المتعلقة بالأرباح المحققة من الأنشطة التي تمت ممارستها مسبقاً في الأرض الرئيسية وأي أنشطة جديدة تتم ممارستها في المنطقة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحوافز الضريبية لا تطبق على الأنشطة التي كانت تتم ممارستها في وقت سابق في الأرض الرئيسية من جانب المنشأة القائمة نفسها أو أي شخص مرتبط بها، ما لم يتم الإفصاح عن نقل هذه الأنشطة وفقاً لقيمتها السوقية العادية.

ووفقاً لأحكام مكافحة التجنب الضريبي المنصوص عليها في القواعد الضريبية للمنطقة، فإضافة إلى إيقاع العقوبات المناسبة سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الاستثمار أو العقوبات المراد إصدارها، وذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا قدمت المنشأة القائمة إفصاحات أو معلومات غير حقيقية أو مضللة عن علم أو عمداً إلى الهيئة.
2. إذا كانت المنشأة القائمة قد تعمدت إساءة تطبيق اللوائح الضريبية أو إساءة استغلال الحوافز الضريبية للحصول على منفعة أو مزايا ضريبية، أو مساعدة شخص آخر للحصول على تلك المنفعة أو الميزة، فيما يتعلق بأنشطة ليست ضمن أنشطة المنطقة.
3. إذا كانت المنشأة القائمة قد سهلت سداد مدفوعات لأشخاص غير مقيمين نيابة عن أشخاص غير مؤهلين للاستفادة من الحوافز الضريبية.

وهناك أحكام أخرى بشأن مكافحة التجنب والتهرب في الأنظمة الضريبية في المملكة يمكن أن تطبق أيضاً في حالات التجنب الضريبي.



## 6. الإجراءات الضريبية

### 1.6 التسجيل

تكون المنشآت القائمة ملزمة بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض الضريبة وفق أحكام التسجيل المنصوص عليها ضمن الأنظمة الضريبية، وفي حال تسجيل فرع بصفته منشأة قائمة، ينبغي أن يكون لهذا الفرع رقم مميز مستقل عن الرقم المميز للشركة الأم المسجلة في الأرض الرئيسية.

أما في حال قامت المنشأة القائمة بإنشاء فرع لها في الأرض الرئيسية، فيقوم ذلك الفرع بالتسجيل لدى الهيئة برقم مميز خاص ومستقل دون التمتع بأي من الحوافز الضريبية الممنوحة لها في المنطقة.

### 2.6 الوعاء الضريبي / الزكوي وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة / الزكاة

على المنشآت القائمة داخل المنطقة الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم الإقرارات وتسديد أي مبالغ مستحقة أو أي مبالغ غير مشمولة ضمن الحوافز والإعفاءات وفقاً للأنظمة الضريبية واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### 1.2.6 الضريبة على دخل الشركات

دون الإخلال بالأنظمة الضريبية السارية في المملكة، تلتزم المنشآت القائمة بتقديم إقرار ضريبي سنوي بصرف النظر عن تطبيق الإعفاء الضريبي.

يجب على المكلف تقديم الإقرار الضريبي لأغراض ضريبة الدخل في غضون (120) يوماً من نهاية السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار، وأن يتضمن الإقرار الضريبي كل ما حققه من دخل خلال الفترة الضريبية المشمولة بالإقرار<sup>(11)</sup>، ويحتسب الدخل المتحصّل من الأنشطة غير المؤهلة والمصروفات والتكاليف المرتبطة به بشكل منفصل، وفي حال عدم فصل المنشأة القائمة للأرباح الناتجة من الدخل المؤهل والدخل الغير مؤهل، فيتم احتساب الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً للمعادلة الآتية:

الوعاء الضريبي الخاضع = الوعاء الضريبي للمنشأة القائمة × (الدخل الغير مؤهل ÷ الدخل الإجمالي)

ويجب سداد مبلغ الضريبة المستحق -إن وجد- (كما في حال الضريبة على الدخل من غير أنشطة المنطقة) بموجب الإقرار الضريبي خلال (120) يوماً من نهاية السنة الضريبية للمكلف، وقد تُطبق أيضاً أحكام الدفعات المعجلة وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية<sup>(12)</sup>.

ويحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره (1%) منه عن كل (30) يوماً تبدأ بعد مضي (30) يوماً من مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ<sup>(13)</sup>.

(11) المادة الستون (60) من نظام ضريبة الدخل، والمادة السابعة والخمسون (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

(12) المادة السبعون (70) من نظام ضريبة الدخل، المادة الرابعة و الستون (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

(13) المادة الثانية والسبعون (72) من نظام ضريبة الدخل، والمادة السادسة و الستون (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل



## استقطاع الضريبة

ينص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية على الالتزامات الواجبة فيما يتعلق بتقديم بيان الاستقطاع الشهري وتسديد الضريبة المستقطعة. ويجب على الشخص الملزم بالاستقطاع أن يلتزم بالمتطلبات ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم بيان الاستقطاع الشهري وسداد الضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية<sup>(14)</sup>.

يجب على الملزم باستقطاع الضريبة أن يقوم بالتسجيل لدى الهيئة -في حال لم يكن مسجلاً لأغراض الزكاة أو ضريبة الدخل- وتقديم بيان استقطاع شهري يتضمن أي مبالغ مدفوعة خاضعة لاستقطاع الضريبة في الشهر المعني، بما في ذلك جميع المدفوعات التي تندرج ضمن نطاق الإعفاء من استقطاع الضريبة، حيث يتم تقديم البيان الشهري متضمناً المدفوعات التي انطبق عليها شروط الإعفاء، وعلى الملزم باستقطاع الضريبة أن يقدم البيان الشهري ويسدد المبلغ المستقطع -إن وُجد- خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

وإضافة إلى البيان الشهري وتسديد الضريبة المستقطعة، يجب على الملزم بالاستقطاع أيضاً أن يقدم بياناً سنوياً. وينبغي تقديم ذلك البيان في موعد لا يتجاوز (120) يوماً من نهاية السنة المالية للملزم باستقطاع الضريبة، مع مراعاة ما ورد في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في هذا الشأن. ويمكن اعتبار البيان السنوي الخاص باستقطاع الضريبة مجرد ملخص لجميع بيانات الاستقطاع الشهرية المقدمة طوال العام، وبالتالي لا يكون على المكلف أن يسدد أي مبالغ إضافية عند تقديم بيان الاستقطاع السنوي. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على النقيض من بيانات الاستقطاع الشهرية، فإن تقديم بيان الاستقطاع السنوي إلزامي حتى لو كانت القيمة المصرح عنها في البيان للضريبة المستقطعة طوال السنة المالية تساوي صفرًا<sup>(15)</sup>.

(14) المادة الثامنة والستون (68) من نظام ضريبة الدخل، المادة الثالثة والستون (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل  
(15) المادة الثامنة والستون (68) من نظام ضريبة الدخل، المادة الثالثة والستون (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل



## 2.2.6 ضريبة القيمة المضافة

فيما عدا الحالات المنصوص فيها على معاملة خاصة فيما يتعلق بتعليق الضريبة و عدم استحقاقها أو تطبيق نسبة الصفر على توريدات السلع التي ينطبق عليها تعريف البضائع أو البضائع الأخرى والمرتبطة بأنشطة المنطقة من الأرض الرئيسية إلى المنطقة وتوريد البضائع (السلع) ضمن المنطقة، تُطبق ضريبة القيمة المضافة على التوريدات المتصلة بالمنطقة وفقاً للقواعد المعتادة، على سبيل المثال، توريدات الخدمات<sup>(16)</sup> من قِبَل أشخاص خاضعين للضريبة في الأرض الرئيسية للمنشآت القائمة في المنطقة، تخضع لضريبة القيمة المضافة على النحو المعتاد، ويطبق نفس الأمر على توريدات الخدمات من منشأة قائمة في المنطقة وخاضعة لضريبة القيمة المضافة إلى أي متلقي لتلك الخدمات سواءً داخل المنطقة أو في الأرض الرئيسية، بينما تطبق نسبة صفر في المائة على توريدات الخدمات التي تتم من منشأة قائمة داخل المنطقة وخاضعة للضريبة إلى أي عميل مقيم خارج المملكة وذلك وفق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

وكذلك تطبق ضريبة القيمة المضافة وفق القواعد الاعتيادية على توريدات السلع غير المرتبطة بالأنشطة المرخص بممارستها داخل المنطقة التي لا يُطبق عليها أحكام تعليق الضريبة والرسوم الجمركية والتي تتم لمنشأة قائمة في المنطقة من شخص خاضع للضريبة في الأرض الرئيسية أو داخل المنطقة من قِبَل شخص خاضع للضريبة.

### توريدات البضائع الموجودة داخل المنطقة

في حال توريد البضائع المرتبطة بالأنشطة المرخص بممارستها من منشأة قائمة إلى أخرى (دون إخراج البضائع من المنطقة)، فإنها تعد في وضع معلق للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة ولا تستحق ضريبة القيمة المضافة عليها -تعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة والقواعد الجمركية والضريبية-.

وتعد التوريدات السابقة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، على أن تستوفي الشرطين التاليين:

1. أن تكون البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية -أي داخل المنطقة- وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.
2. أن تكون البضائع مرتبطة بالأنشطة المرخص بممارستها من قِبَل المنشأة القائمة داخل المنطقة.

(16) يُعد توريداً للخدمات أي معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.





## توريد البضائع من الأرض الرئيسية إلى المنطقة

تكون البضائع المرتبطة بأنشطة المنطقة التي تمارسها المنشأة القائمة داخل المنطقة ويتم توريدها من الأرض الرئيسية إلى منشأة قائمة في المنطقة في وضع معلق للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة، ولا تستحق ضريبة القيمة المضافة عليها -تعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة والقواعد الجمركية والضريبية-.

وتطبق المعالجة السابقة على جميع توريدات السلع التي يقوم بها أشخاص خاضعون للضريبة في الأرض الرئيسية، مع مراعاة شروط تطبيق النسبة الصفرية:

1. أن تكون البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.
2. أن تكون البضائع مرتبطة بأنشطة المنطقة التي تمارسها المنشأة القائمة داخل المنطقة.

وفي حال كان الشخص الذي يقوم بتوريد السلع وفق الحالة والشروط أعلاه خاضعاً لضريبة القيمة المضافة ومسجلاً لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإن التوريدات السابقة ستعد خاضعة لنسبة الصفر، مما يمكنه من استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة من قبله على تلك التوريدات وذلك من خلال إقراراته الضريبية الاعتيادية المقدمة دورياً للهيئة.

بينما تخضع للضريبة توريدات الخدمات إلى المنطقة وتوريدات البضائع التي يتم استهلاكها داخل المنطقة لغير أغراض النشاط المرخص به من قبل الجهة المختصة. وفي حال توريد بضائع وخدمات معاً بسعر موحد تحدد قيمة الخدمات بصورة منفصلة وتُطبق عليها ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وذلك عدا الحالات التي لا يمكن فيها فصل قيمة الخدمة عن قيمة توريد السلعة والتي يكون أساس التوريد هو توريد سلع مثل خدمة الضمان الأساسية المرتبطة بتوريد سلعة يسري عليها ذلك الضمان.



## توريد البضائع من المنطقة إلى الأرض الرئيسية

في الحالات التي يتم فيها توريد البضائع من المنطقة إلى جهة متلقية في الأرض الرئيسية وخروج البضائع محل التوريد من المنطقة إلى الأرض الرئيسية، يعد ذلك بمثابة استيراد إلى المملكة من قبل المتلقي، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية والقيود فور خروج البضائع من المنطقة إلى التداول الحر، ويتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الواردات إلى جانب أي رسوم جمركية مطبقة. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة بنفس الطريقة وبصرف النظر عما إذا كان العميل أياً مما يلي:

- . منشأة قائمة في المنطقة.
- . مكلف مصرح له في الأرض الرئيسية.
- . شخصاً آخر خاضعاً للضريبة.
- . جهة حكومية.
- . أي شخص آخر بما في ذلك المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين.

وتقع مسؤولية سداد ضريبة القيمة المضافة (وأي رسوم جمركية مستحقة) على الجهة المستوردة للبضائع الواردة في البيان الجمركي، -وعادة ما تكون هذه الجهة هي العميل-، وتحدد قيمة البضائع في وقت خروجها من المنطقة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد، وتعامل توريدات تلك السلع بالنسبة للموردين في المنطقة على أنها خارج نطاق تطبيق الضريبة.

## توريد البضائع مؤقتاً من الأرض الرئيسية للمنطقة

في الحالات التي يتم فيها تصدير أو إعادة تصدير البضائع من الأرض الرئيسية إلى المنطقة مؤقتاً للصيانة وخروج البضائع من المنطقة إلى الأرض الرئيسية، يعد ذلك بمثابة إعادة استيراد إلى المملكة، حيث ينتهي وضع التصدير أو إعادة التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت، وتعفى البضائع المعادة من الرسوم الجمركية إذا أعيدت وفق الشروط والضوابط الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وما يصدر من الهيئة من ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية، على أن تستوفى الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة الصيانة، وفي ما يتعلق بضريبة القيمة المضافة فإن البضائع المصدرة أو معادة التصدير من الأرض الرئيسية إلى المنطقة لا تستحق ضريبة القيمة المضافة عليها، وعند إعادة إستيرادها تخضع للضريبة على قيمة الزيادة التي طرأت عليها نتيجة للصيانة أو اكمال تصنيعها وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الجمارك الموحد.



## إخراج البضائع من المنطقة إلى دولة أخرى خارج المملكة

وفق الإجراءات الجمركية المنصوص عليها ضمن نظام الجمارك الموحد فإن خروج البضائع المودعة في المناطق والمستودعات الجمركية والموضوعة تحت إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية يعد بمثابة تصدير أو إعادة تصدير لتلك البضائع شريطة استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الجمركية، وبالتالي لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على تلك البضائع المعاد تصديرها من المنطقة، وعلى معيد التصدير الاحتفاظ بالمستندات التجارية ومستندات النقل التي تثبت إعادة تصدير البضائع إلى خارج المملكة.

## توريد البضائع من المنطقة إلى منطقة اقتصادية خاصة أخرى أو مناطق معلقة الرسوم والضرائب

في الحالات التي يتم فيها توريد السلع أو البضائع من المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة إلى أي منطقة اقتصادية خاصة أخرى أو إلى مناطق الإيداع أو أي مناطق معلقة للرسوم والضرائب، فإن هذه السلع أو البضائع تعد في وضع معلق للرسوم الجمركية والقيود وضريبة القيمة المضافة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الجمركية والضريبة شريطة أن تكون المنطقة الأخرى خاضعة أيضاً لأحكام التعليق الجمركي والضريبي وفق الأحكام المنظمة لتلك المنطقة الاقتصادية الأخرى.

كما يطبق تعليق ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية للسلع أو البضائع من خارج المملكة أو أي منطقة اقتصادية خاصة أخرى إلى المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة إذا كانت مرتبطة بالأنشطة المرخص بممارستها في المنطقة.

وتعد التوريدات السابقة التي تمت ضمن الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.



## خصم ضريبة القيمة المضافة

يحق للمنشأة القائمة داخل المنطقة والخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة أن تخصم ضريبة المدخلات المتحملة من قبلها في سياق أنشطتها المنطوية على توريدات خاضعة للضريبة ويطبق ذلك على التوريدات التي ستعد على أنها خاضعة لنسبة الصفر بما في ذلك التوريدات داخل المنطقة أو إلى خارج المملكة أو إلى منطقة اقتصادية أخرى تتمتع بوضع التعليق الجمركي والضريبي وذلك وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وتُخصم ضريبة المدخلات من خلال الإقرارات الضريبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة. وفي كثير من الأحيان، قد تكون المنشآت القائمة داخل المنطقة التي تقوم بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر في المائة في وضع تتجاوز فيه قيمة ضريبة المدخلات القابلة للخصم قيمة ضريبة المخرجات وبالتالي يصبح لديها رصيد قابل للاسترداد من ضريبة القيمة المضافة.

ويحق للمنشآت القائمة داخل المنطقة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو ممثلها المفوض، تقديم طلب إلى الهيئة لاسترداد أي رصيد مستحق من هذا القبيل. ويقدم الطلب في وقت تقديم الإقرار الضريبي أو في وقت آخر في غضون خمس (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها الظروف المؤدية إلى ذلك الوضع، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

### 3.2.6 تقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة

على المكلف بالزكاة تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوماً من نهاية العام الزكوي<sup>(17)</sup>، وفي حال الربط، يجب على المكلف سداد كامل المبالغ المستحقة عليه خلال (60) يوماً من تاريخ ربط الهيئة إن لم يعترض عليه خلال المدة النظامية<sup>(18)</sup>، ويجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(17) المادة السابعة عشرة (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

(18) المادة السادسة والعشرون (26) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة



## 4.2.6 تسعير المعاملات

تكون المنشآت القائمة في المنطقة ملزمة بتطبيق أحكام تعليمات تسعير المعاملات الصادرة عن الهيئة، للتأكد من إجراء جميع المعاملات بين الأطراف المرتبطة وفق مبدأ السعر المحايد والاحتفاظ بجميع المستندات ذات الصلة وتقديمها إلى الهيئة. ويشمل ذلك الملف الرئيس والملف المحلي والتقارير الخاص بكل دولة<sup>(19)</sup>.

ويمكن للمنشآت القائمة في المنطقة الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات الصادر عن الهيئة للاطلاع على جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتعليمات تسعير المعاملات، بما في ذلك دون حصر، تفسير هذه التعليمات وتنفيذها وإنفاذها وتطبيقها.

## 3.6 استرداد ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية

### 1.3.6 ضريبة القيمة المضافة

يحق للمنشآت القائمة داخل المنطقة التي توجد لديها توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر في المائة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة نتيجة لقيامها بتلك التوريدات، أن تقدم طلباً إلى الهيئة لاسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن خصم ضريبة المدخلات المتحملة من قبلها في سياق أنشطتها المنطوية على توريدات خاضعة للضريبة، حيث قد ينتج رصيد دائن قابل للاسترداد في حال تجاوزت قيمة ضريبة المدخلات القابلة للخصم قيمة ضريبة المخرجات، ويتم تقديم طلب الاسترداد إما من خلال الإقرارات الدورية التي تقدم للهيئة أو بشكل منفصل من خلال طلب استرداد مستقل يتم تقديمه للهيئة بشأن المبالغ الخاصة بالاسترداد. يُرجى الرجوع للقسم (2.6) من هذا الدليل الإرشادي للاطلاع على تفاصيل خصم ضريبة القيمة المضافة.

في حال قيام منشأة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الأرض الرئيسة باستيراد سلع أو بضائع من منشأة قائمة في المنطقة وفقاً لأحكام الأنظمة الضريبية والجمركية، تطبق ضريبة القيمة المضافة على السلع والبضائع المستوردة في وقت خروج تلك السلع والبضائع من المنطقة وانتهاء الوضع المعلق للرسوم الجمركية والقيود وضريبة القيمة المضافة وفق الإجراءات الاعتيادية الخاصة بالاستيراد إلى المملكة والأرض الرئيسة، ويحق لتلك المنشأة خصم ضريبة المدخلات المتكبدة عن الاستيراد في الإقرار

(19) تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم [6-1-19] وتاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31 م



الضريبي ذي الصلة بتاريخ الاستيراد وفق الأحكام الاعتيادية وفي حال انطباق الأحكام الخاصة بالمادة (44) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على الاستيرادات التي تتم من قِبَل تلك المنشأة فتكون ملزمة بالإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد ضمن الإقرار ذي الصلة بتاريخ الاستيراد مع خصمها بذات الإقرار وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (44) السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن في حال إعادة البضائع المستوردة من الأرض الرئيسية إلى المنطقة مرة أخرى من قِبَل أي منشأة مرخصة في الأرض الرئيسية، فتعد تلك البضائع في وضع تعليق ضريبي ولا تعد تلك البضائع خاضعة للضريبة، وفي حال كانت المنشأة التي قامت بإعادة التصدير مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، فسيكون لها الأحقية في استرداد ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المتعلقة بواقعة الاستيراد وفق ما تم توضيحه أعلاه على أساس أن إعادة التصدير خاضع للضريبة بنسبة صفر في المائة.

ويتم تقديم طلب الاسترداد عبر موقع الهيئة الإلكتروني، من خلال الإقرارات الدورية أو من خلال النموذج المحدد لذلك من قِبَل الهيئة كما سبق توضيحه أعلاه، حيث ستقوم الهيئة بمراجعة طلبات الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد للطلبات الموافق عليها مباشرة إلى حساب دافع الضريبة (آي بان) حسب الشروط والضوابط المحددة لذلك، وللهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة.

في حالات خاصة، للهيئة أن تسمح للأشخاص غير المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة الذين يمارسون أنشطة محددة تقديم طلب استرداد الضرائب المسددة على توريدات السلع والخدمات المستلمة منهم في المملكة، حيث يصدر مجلس إدارة الهيئة قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.



### 2.3.6 الرسوم الجمركية

يجوز إدخال الإرساليات والطرود الواردة من المنطقة إلى الأرض الرئيسة عن طريق المنشآت التي تحمل ترخيصاً من الجهة المختصة لمزاولة نشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية إدخالاً مؤقتاً في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية الصادرة بالقرار رقم (7121) وتاريخ 8 صفر 1445هـ.

وفي حال تم إدخال الإرساليات من المنطقة للأرض الرئيسة وسداد الرسوم الجمركية عنها، فيمكن تقديم طلب استرداد الرسوم الجمركية للإرسالات المعاد تصديرها عبر الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تعتمد عليها الهيئة، حيث ستقوم الهيئة بمراجعة طلبات الاسترداد حسب الشروط والضوابط المحددة لذلك.

### 4.6 متطلبات مسك وحفظ السجلات

يجب على المنشآت القائمة مسك وحفظ الدفاتر والسجلات، بما فيها القوائم المالية المدققة، وفقاً للأنظمة واللوائح الضريبية واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. إضافة إلى ذلك، فإن الدفاتر والسجلات والقوائم المالية التي تلتزم المنشأة القائمة داخل المنطقة بالاحتفاظ بها ينبغي أن تكون منفصلة عن الدفاتر والسجلات والقوائم المالية الخاصة بالشركة الأم.

وفي الحالات التي تمارس فيها المنشأة القائمة أو شخص مرتبط بها أنشطة غير أنشطة المنطقة في المملكة، يكون لزاماً على المنشأة مسك حسابات منفصلة لأنشطة المنطقة. ويكون إسناد الدخل للأنشطة المحددة كما لو كانت مستقلة عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها المنشأة، وفقاً لمبدأ السعر المحايد.

ولغرض الامتثال للمتطلبات الضريبية المتعلقة بحفظ السجلات، يجب على المنشآت القائمة أن تطبق الأنظمة واللوائح الضريبية المعمول بها في المملكة وينبغي أن ترجع إليها مباشرة للوقوف على التزاماتها بموجبها<sup>(20)</sup>.

(20) المادة الثامنة والخمسون (58) من نظام ضريبة الدخل، المادة السادسة والخمسون (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المادة السادسة والستون (66)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة الثانية والعشرون (22)، من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، المادة الثامنة عشرة (18)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة



ووفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة، يلزم الاحتفاظ بالمستندات التالية على الأقل:

دفتر اليومية العامة، ودفتر الأستاذ العام، ودفتر الجرد، والفواتير الضريبية، وغيرها من السجلات والمستندات المحاسبية اللازمة لحساب قيمة الالتزام الضريبي. وعلى المكلفين أيضاً الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة والبيانات والملاحظات التفسيرية، ويحق للهيئة أن تطلب تقديم سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والربط (التقييم).

ولأغراض استقطاع الضريبة، على الملزم باستقطاع الضريبة تزويد الهيئة في نهاية السنة الضريبية بأسماء وعناوين المستفيدين الذين استقطعت الضريبة من المبالغ المدفوعة إليهم خلال تلك السنة الضريبية، وذلك في حدود ما يتوافر من هذه المعلومات للملزم باستقطاع الضريبة. ويجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمزيد من المعلومات، وأن تُلزم الملزم باستقطاع الضريبة بذلك.

وعلى الملزم باستقطاع الضريبة الاحتفاظ بسجلات تثبت التزامه بأحكام نظام ضريبة الدخل وصحة الضريبة المستقطعة. ويجب أن يتوافر في هذه السجلات على الأقل اسم وعنوان المستفيد، ونوع الدفعة، وقيمتها، وتاريخها، والمبلغ المستقطع.

ويجوز مسك الدفاتر والسجلات عن طريق الحاسب الآلي مع التقيد بشروط معينة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل<sup>(21)</sup>، وفي اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة<sup>(22)</sup>.

وللأغراض الجمركية يجب على المنشآت القائمة حفظ جميع الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيّاً كان نوعها إلكترونياً، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية. لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ميلادية من تاريخ إتمام العمليات الجمركية وتوفيرها للمختصين في الهيئة عند الطلب.

كما تجدر الإشارة إلى أن على المنشآت القائمة في المنطقة للالتزام بأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة؛ حيث أنها تطبق على التوريدات التي تتم من قبل المنشآت القائمة في المنطقة المسجلة لدى الهيئة.

(21) المادة السادسة والخمسون (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل  
(22) المادة السادسة والستون (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة





## 5.6 الربط والفحص الضريبي والجمركي وإجراءات الاعتراض

### 1.5.6 الربط والفحص الضريبي والجمركي

تخضع المنشآت القائمة للربط الضريبي والفحص والتدقيق الضريبي والجمركي من قِبَل الهيئة وفقاً للأنظمة واللوائح الضريبية والجمركية السارية في المملكة والمنطقة، وعلى المنشآت القائمة أن تطبق تلك الأنظمة واللوائح.

ولمزيد من المعلومات حول الربط والفحص الضريبي يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني [Zatca.gov.sa](http://Zatca.gov.sa).

### 2.5.6 إجراءات الاعتراض

يتم الاعتراض على قرارات الهيئة وفق قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الثاني 1445هـ، وأي تعديلات تطرأ على القواعد، أو ما يحل محلها.



## 6.6 عقوبات عدم الامتثال

في حال عدم الامتثال لأحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بالضريبة المطبقة في المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة، وكذلك القواعد الضريبية الخاصة ولأحة الاستثمار الخاصة بالمنطقة، فقد تتعرض المنشآت القائمة في المنطقة لعقوبات في شكل غرامات أو سحب تراخيصها أو عقوبات أخرى وفقاً لما تطبقه الجهة المختصة.

كما تخضع المخالفات الجمركية المتعلقة بالبيانات الجمركية وغيرها من المتطلبات المنصوص عليها فيما يخص المنطقة للغرامات، في حين تخضع جرائم التهريب الجمركي لعقوبات أشد و / أو للسجن وذلك وفقاً لنظام الجمارك الموحد.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بشأن ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية وضريبة التصرفات العقارية يؤدي إلى تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة واللوائح الضريبية.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)